8 March 2012
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة السادسة والخمسون
٢٧ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٢
البند ٣ (أ) ’٢‘ من جدول الأعمال
متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ’’المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين‘‘: موضوع الاستعراض: تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

التقدم المحرز في تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من منظور المنظمات الدولية والشركاء الإنمائيين المتعددي الأطراف

موجز المنسق

١ - في ١ آذار/مارس ٢٠١٢، عقدت لجنة وضع المرأة جلسة تحاور لمناقشة الخبرات المحصلة في مجال تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٨ (E/2008/27-E/CN.6/2008/11، الفصل الأول، الفرع ألف). ونُظمت جلسة التحاور في شكل حلقتي نقاش: وقد ركزت حلقة النقاش الأولى على الخبرات الوطنية المحصلة في مجال تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها. أما حلقة النقاش الثانية، وهي محور اهتمام هذا التقرير، فقد تناولت خبرات المنظمات الدولية والشركاء الإنمائيين المتعددي الأطراف في مجال تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها.

يستعمال الورق الرجاء إعادة إ

٢ - وتولت إدارة حلقة النقاش السيدة إيرينا فيليتشكو (بيلاروس). وكان من بين المشاركين في حلقة النقاش السيدة ليديا ألبيزار دوران، المديرة التنفيذية لرابطة حقوق المرأة يا خم يم طح ةيا

٦ - وثمة كم متزايد من الخبرات في مجال وضع آليات وعمليات لتحسين نوعية المعونة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، مثل إدماج التدابير والمعايير الخاصة بالمساواة بين الجنسين في سياسات ونظم إدارة المعونة.

٧ - وقد أحرز أيضا الكثير من التقدم في توسيع نطاق الدعم المقدم من عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة، لا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لعمليات التخطيط والميزنة المراعية للمنظور الجنساني والتتبع على المستوى القطري. ويجري الإقرار عموما بذه الجهود على أنا من سبل تيسير زيادة تمويل المساواة بين الجنسين، ولتحقيق النتائج في ناية المطاف لفائدة النساء والفتيات، بما في ذلك تحويل أوجه عدم المساواة البنيوية والراسخة.

٨ - وأدت الجهود التي يبذلها دعاة المساواة بين الجنسين إلى الإقرار على نطاق واسع بضرورة التصدي للآثار الناجمة عن اختلاف الجنس من خلال تدابير مراعية للمنظور الجنساني في مجال التمويل المتعلق بالمناخ . وقد أُحدثت نقاط دخول تحسبا لاحتمال الإدماج المنهجي للمنظور الجنساني في المبادئ التوجيهية ومؤشرات الأداء لآليات التمويل المتعلق بالمناخ، لا سيما في صندوق المناخ الأخضر الجديد. وقد يصبح هذا الصندوق نموذجا في المستقبل عن طريق إدماج منظور جنساني في اختصاصاته وإجراءاته التشغيلية منذ البداية.

٩ - وتسهم الجهود المتضافرة التي تبذلها الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية الدولية المقدمة للمنح والمؤسسات والشركات وصناديق المرأة

إ ه المكين ⊥ التمويل المتاحة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

١١ - وكان المنتدى الرفيع المستوى الرابع المعني بفعالية المعونة، الذي عقد في بوسان بجمهورية كوريا عام ٢٠١١، وما ترتب عليه من شراكة بوسان للتعاون الإنمائي الفعال، يمثل خطوة مهمة للمضي قدما نحو تعزيز الالتزامات بالعمل لتسريع وتيرة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال برامج التنمية. ويتوقع أن تؤدي وثيقة بوسان الختامية إلى تعزيز عملية جمع البيانات المفصلة حسب نوع الجنس ونشرها ومواءمتها واستخدامها، بغرض إرشاد القرارات المتعلقة بالسياسات وتوجيه الاستثمارات. ويشكل تاريخ يونيه/حزيران ٢٠١٢، وهو الموعد النهائي المحدد لوضع ترتيبات الرصد الخاصة بالوثيقة الختامية، فرصة مهمة لزيادة تنظيم أساليب جمع البيانات ورصدها تلك بالنسبة لمختلف الجهات المانحة.

الثغرات والتحديات في مجال التنفيذ

١٢ - رغم ما تحقق من تقدم في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها لعام ٢٠٠٨، فقد كشفت جلسة التحاورعن عدد من الشواغل. فتأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية، ونقص الإرادة السياسية، وكون أهداف المساواة بين الجنسين لا تحظى بما يكفي من الأولوية في برامج العمل الإنمائية العالمية والوطنية، يتضح من خلال الموارد المتوافرة فعليا، التي لا تساير الاحتياجات. ويشار إلى هذا النقص في التمويل أيضا في الاستقصاءات الأخيرة، من قبيل تلك التي أنجزتا رابطة حقوق المرأة في التنمية، وفي الممارسة. فعلى سبيل المثال، وخلال السنوات الأربع الأخيرة، ظل حصول المنظمات النسائية على التمويل من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف محدودا. وما يزال تمويل هيئة الأمم المتحدة للمرأة دون الهدف المُسطر إلى حد كبير، بعد مضي حوالي سنتين على إنشائها.

١٣ - [illegible] ولا تمكن بعد المؤشرات الحالية لتتبع تمويل المساواة بين الجنسين والتمويل المراعي رغم فائدتا الكبيرة، من قياس نتائج المساواة بين الجنسين أو آثار

١٤ - وفضلا عن ذلك، تظل نظم الإبلاغ والرصد والتتبع التي تعتمدها الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف وكيانات الأمم المتحدة معزولة إلى حد كبير عن النظم الوطنية، مما يزيد من عبء الإبلاغ الملقى على عاتق الجهات المتلقية.

١٥ - وليس للعديد من المنظمات النسائية، وبخاصة المنظمات الشعبية والجهات الموفرة للخدمات، قدرة تقنية على الامتثال للمتطلبات المعقدة اللازمة للحصول على المنح التي تقدمها مختلف الجهات المانحة، والتي غالبا ما تكون مبالغها كبيرة. وحيث أن الكثير من المنظمات النسائية، وبخاصة في البلدان النامية، ما تزال تُشغل بميزانيات صغيرة جدا، فإن عدم توافر المنح الصغرى أو الأموال المخصصة للنساء، أو قلتها، يحدان من إمكانية حصولها على الموارد.

١٦ - وفي حين أنه قد أحرز تقدم في مجال إدماج دعاة المساواة بين الجنسين في اتخاذ القرارات التمويلية، ما زال هناك الكثير مما ينبغي إنجازه لتنفيذ التوصيات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها في ما يتعلق بمشاركة النساء في عملية اتخاذ القرار المتصل بالتمويل.

توصيات لتسريع التنفيذ

١٧ - ارتكازا على الخبرات والممارسات الجيدة، أوصى المشاركون بمجموعة من التدابير لتسريع تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها:

(أ) إجراء فحص دقيق لأطر وسياسات الاقتصاد الكلي الحالية واعتماد السياسات التي توسع الحيز المالي لضمان تمويل كاف للمساواة بين الجنسين؛

(ب) بحث نُهُج خلاقة لتمويل المساواة بين الجنسين، من قبيل فرض ضرائب على المعاملات المالية أو إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، تكون متوازنة ومتمحورة حول أهداف المساواة بين الجنسين؛

(ج)

(هـ) تعزيز وكفالة تحليل واستخدام البيانات المستمدة من خلال نظم التتبع والرصد، وتحسين الوصول إليها لتوجيه القرارات على الصعيد الاستراتيجي وصعيد وضع السياسات، والتأثير عليها، وتشكيل البرامج والمشاريع على نحو عملي؛

(و) كفالة أن تكون أدوات وعمليات إدارة المعونة وآليات التنسيق المشترك للمعونة تعكس أولويات المساواة بين الجنسين، بشكل ملائم، وتعالجها؛

(ز) تعزيز الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات للجهود الوطنية الر [illegible] ج لوضع الميزانياتِ تراعي